

تترك له او يبيع بزم قصر يعنى لو اشترى ارضا منها لم يتردد في
 يدخل البيع فان حصل المشتري بظرف فان كان تركه البايع للمشتري او
 الارض عنه فهو قصر بزم قصر بزم فلا خيار للمشتري والا فله الخيار
قوله وان يبيع فلا اجره يعنى حيث قلنا بزم المشتري يكون الارض مشغولة
 ببيع او حقه فاجاز ولم يبيع ترك الزرع والحرق الاحتياط وكذا اجوز له
قوله وعلى بايع نقل تجرد يعنى على البايع نقل الاحتياض المذكور في
 الارض التي عليها ستر اعلم المشتري بالاحتياط او اخره بالمدفونه عن
 المدفونه في الارض فانه لا يحق على البايع نقلها **قوله** ولم يخرجه
 على البايع نقل الاحتياط المدفونه فانه يحق عليه ان يخرجه لئلا يفسد
قوله وكذا اجوز نقل يعنى ان كان لم يزلها اجوز **قوله** بعد نقل
 عما ذكره هذه الاحتياط المدفونه قبل القبض فانه لا اجره للمشتري حينئذ
قوله ان حصل مشتري بزم الزرع علم بالاحتياط قبل الشراء فانه لا يستحق اجره
 بزمه النقل ستر كان النقل قبل القبض **قوله** فخر ان قصر بزمها
 لان تركت ولم يصر يعنى لو كان ستر الارض بزم نقل ما جعله بزمها من اجزائها
 المدفونه بان كان على اي وجه الارض فانه يثبت له الخيار وان ترك البايع
 بيع هذه الخزانة المدفونه بالمشترى والحاله هذه بظرف وان كانت لو تركت
 لم يضر تركها الارض فانه المختيار بين بطنها والمشتري وهو معقول له
 تركه ولم يضر وان تركها لو كان تركها بزم الارض فان الخيار باق وان تركها البيع
قوله وفي بيع جابه نقل غيره يعنى لو باع جابه متعوله نظره فان كان
 فان كان نقلها من غير الفضة والذهب دخل في البيع من غير شرط

وان كان ذهباً لفضه لم يدخل في البيع من غير شرط وان شرط
 دخول نعل الذهب والفضه في البيع بظرف فان كان تركه الرايه من غير
 الغرض البيع ودخل التعاقبه وان كان من غير النخل بطل بيع الذهب
 والنخل لا يندم في ايراد الرايه ان هذا من قاعده مدعيه ودرهم بديله
 درهمين **قوله** لا تنوب عيناها لا يدخل ثياب القيد في بيعه من غير
 شرط **قوله** وفي ارض وبنائها وشجر وما ائنت لبقا كقايه في غلق
 بمفتاح يعنى لو باع داراً واطلق دخلنا ارض الدار التي يخط بها بناؤه و
 دخل جميع بنايه وجميع ما ذكره المصنف في الشربط والبيع امر لا يحتز
 بالثبت عن المنقول كما في نقل الذي ينقل والرفق والتميز يمكن منعه
 فانها لا تدخل في بيع الدار **قوله** وفي شجر عرق وعصن وطب يوجب
 يعنى لو باع الشجره دخلت هذه المره وانما ورق الشجره ونحوه
 واخرت بالطب عن الفص اليابس فانه لا يدخل في بيع الشجره الا شجره
 ولو باع شجره بابشه فعلى المشتري انزالها عن ارض البايع وان شرط
 انقائها لم يصح البيع **قوله** لا يترطه يعنى لو باع الشجره لم يدخل ما
 عليها من الثمره الطاهره وظهره اما بالنابير ان كان ثمرها ما يتاخر
 بينا فالنور بعد انعقاد الثمره في نحو المشمش او بوزن الثمره ونحو
 التين والعنب واخرت عن الوبايع الشجره قبل ظهور الثمره لم يترط
 بعد البيع وانها للمشتري **قوله** ومغرس يعنى ان لا يدخل المغرس
 وهو الارض التي عرست الشجره فيها وتثبت عرونها فلو قلعت الشجره

كان ذهباً

Copyright © King Saud University